الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قــرار عـ63418ـدد

تاريخه: 2019/07/08

قـــــرار تعقيبـــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من طرف الأستاذ "ر.ق" في حق المتهم "س.ح" بتاريخ 2017/5/24.

ضـــــد: الحق العام.

طعنا في الحكم عـ12985ـدد الصادر بتاريخ 2015/1/16 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة وبذلك فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّ المتهم أصدر الصك عـ0024528ـدد تاريخ 2012/9/7 مدوّن به مبلغ قدره 4.487.772 وعند عرضه للخلاص تبيّن عدم توفّر الرصيد، فتم إشعاره ثم إنذار لتسوية وضعيته بموجب محضر الإنذار الموجّه بواسطة عدل منفذ لكنه لم يفعل ذلك، فحرّر البنك المسحوب عليه شهادة في عدم الخلاص وتعهّدت النيابة بالقضيّة فأحيل المتهم على دائرة القاضي المفرد لمقاضاته من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبق أحكام الفصل 411 من م. ت.

وحيث قضت المحكمة الابتدائية ببنعروس بالسجن والخطيّة والتحجير والمصاريف.

فاستأنفه المتّهم وأصدرت محكمة الاستئناف بتونس الحكم المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المتهم بواسطة نائبه ناعيا عليه خرق القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بمقولة أنّ منوبه قام بتوفير الرصيد خلال الفترة الأولى من التسوية البنكية غير أن البنك المسحوب عليه أخطأ في إحالة الملف على أنظار النيابة العموميّة، كما أنّ أدلة الملف كانت مخالفة لأحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية باعتبار وأنّه لم تنقضي أجل التسوية الثانية وطلب الحكم بقبول التعقيب شكلا وأصلا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى وإعفاءه من الخطيّة.

المحكمـــــــة

حيث أسّس الحكم المطعون فيه قضاءه بناء على تمام وصحة وسلامة إجراءات التتبع.

وحيث أوجب الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية على كل مصرف مسحوب عليه شيك يمتنع عن الدفع كليا أو جزئيا لانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابليته للتصرّف فيه، أن يثبّت حينا تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للحامل ما توفّر من الرصيد أو يخصّصه لفائدته ويدعو الساحب من نفس اليوم بواسطة برقية أو تلكس أو فاكس أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا إلى توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرّف فيه وذلك من أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفيّة من تاريخ الامتناع عن الدفع.

وحيث لم تتضمّن مظروفات الملف ما يفيد تحرير إشعار للساحب من طرف البنك المسحوب عليه أو إرساله للساحب حيث طبق القانون وخاصّة الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية.

وحيث أنّ تلك الإجراءات الشكليّة تعدّ إجراءات جوهريّة وجوبيّة وجب اتباعها واحترامها باعتبارها بالمصلحة الشرعيّة للمتهم وكل خرق له موجبا للنقض تطبيقا لأحكام الفصل 199 من م. ا. ج.

وحيث تبيّن من الحكم المطعون فيه وأنّه قضى بإقرار حكم البداية القاضي بالإدانة دون أن يتثبّت من سلامة الإجراءات وخاصّة توجّب إشعار الساحب والنظر في شهادة إعادة تكوين الرصيد الصادر عن البنك المسحوب عليه وإحالة الملف عن هذا الأخير إلى النيابة العمومية قبل انقضاء آجال التسوية البنكية، واتّجه بذلك نقض الحكم المطعن فيه وإعفاء الطاعن من الخطيّة.

لـــــذا ولهاتـــــه الأسبـــــاب

قرّرت محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة الى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيهه مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطيّة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة 13 بتاريخ 08 جويلية 2019 برئاسة السيدة منيرة النحالي وعضوية المستشارين الشيدين إبراهيم الغرياني والحسين هداجي وبمحضر المدّعي العام السيد عماد بوخريص وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه